



قرار رقم (٣٩ - ٢٠٢٣) لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ١٩ / ١١ / ٢٠٢٣

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بالهيئة الوطنية للصحافة

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٣٠٠) لسنة ٢٠١٩ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالهيئة الوطنية للصحافة برقم (٩٩٠).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٣/٨/١ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق ابتداءً من ٢٠٢٣/٨/١.
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة في ٢٠٢٣/١٠/٢٤ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٣/١١/١٣.

قرار

مادة (١) : أولاً : يُستبدل بنصوص المادة (١/و) من الباب الأول (أحكام عامة) والمادة (٢/٨) من الباب الثالث (العضوية بالصندوق) والفقرتين (١ ، ٣) من المادة (١٠/أولاً) من الباب الرابع (المزايا التأمينية) النصوص التالية :-
الباب الأول : (أحكام عامة)
مادة (١) : يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها :
(و) أجر الاشتراك :

هو الأجر الوظيفي الشهري للعضو في ٢٠٢٣/٥/١ متضمناً العلاوات السنوية والدورية.



الباب الثالث : (العضوية بالصندوق)

مادة (٨) :

قواعد سداد رسوم الانضمام والاشتراكات :
يلتزم العضو بسداد رسم الانضمام الى الصندوق وكذا الاشتراكات المطلوبة منه وهي كالتالي:

(٢) اشتراك شهري بواقع ٧% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/و).

الباب الرابع : (المزايا التأمينية)

مادة (١٠) :

تُصرف للحالات التالية المزايا التأمينية المقررة قرين كل منها :

أولاً: في حالة انتهاء الخدمة بسبب :

(١) بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز الكلي المستديم :

يؤدي الصندوق ميزة تأمينية بواقع شهرين من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/و) وذلك عن كل سنة اشتراك فعلي في الصندوق.

تُعامل كافة حالات انتهاء الخدمة بعد بلوغ سن الستين معاملة بلوغ سن التقاعد القانونية.

(٣) النقل بناءً على طلب العضو أو الاستقالة أو المعاش المبكر:

(أ) إذا كان سن العضو أقل من خمسين عاماً :

يُرد للعضو ٨٠% من إجمالي الاشتراكات المسددة منه.

(ب) إذا كان سن العضو خمسون عاماً فأكثر :

تُحسب للعضو الميزة التأمينية وفقاً للبند (أولاً/١) من ذات المادة بافتراض بلوغ سن التقاعد القانونية ثم تُخفض بنسبة مدة الاشتراك الفعلية الى مدة الاشتراك الكلية بافتراض بلوغ سن التقاعد القانونية ثم تُصرف وفقاً للجدول التالي وبحد أدنى ٨٠% من إجمالي الاشتراكات المسددة منه :

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني في تاريخ انتهاء الخدمة
٣٢%	١٥
٣٤%	١٤
٣٧%	١٣
٤٠%	١٢
٤٣%	١١
٤٦%	١٠
٥٠%	٩



٥٤%	٨
٥٨%	٧
٦٣%	٦
٦٨%	٥
٧٤%	٤
٧٩%	٣
٨٦%	٢
٩٣%	١

- تُحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني بالفرق بين بلوغ سن التقاعد القانوني وتاريخ انتهاء الخدمة.
- تُحسب فروق السن نسبياً.

ثانياً : يُضاف بند جديد برقم (٤) للمادة (٨) من الباب الثالث (العضوية للصندوق) نصه كالتالي :-
الباب الثالث : (العضوية بالصندوق)

مادة (٨) :

قواعد سداد رسوم الانضمام والاشتراكات :

يلتزم العضو بسداد رسم الانضمام الى الصندوق وكذا الاشتراكات المطلوبة منه وهي كالتالي:

٤) اشتراك سنوي بواقع ١,٧٥ شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/و)، يتم تحصيله من نسبة ٣٥% من أجر الاشتراك تُخصم من المكافآت الجماعية للعاملين التي تُصرف في خمس مناسبات خلال السنة، وفي حالة عدم تحققها فيتم التحصيل بالخصم من المرتبات الشهرية للأعضاء.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذي قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح